

س. ص.

قرار رقم ٩٩/١٢١-٢٠٠٠

تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩

رقم المراجعة : ٩٦/٦٨٣١

المستدعية : جلبرت موريس بل زوين

المستدعى بوجهها: الدولة - وزارة الداخلية

الهيئة الحاكمة : الرئيس: اسكندر فياض

المستشار : رزق الله فريفر

المستشار : ميره عفيف عماطوري

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة

بعد الاطلاع على اوراق الملف وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض

الحكومة وعلى الملاحظات الواردة عليهما .

بما ان المستدعية تقدمت بواسطة وكيلها القانوني بمراجعة لدى هذه المجلس سجلت تحت رقم ٦٨٣١ / ٩٦ تاريخ ٩٦/٣/٢١ تطلب فيها ابطال قرار الرفض الضمني الصادر عن وزير الداخلية القاضي برفض اعادة لوحة السيارة رقم ٣٥٨ والغاء تسجيل اللوحة ٣٥٨ لبنان الحاصل على اسم الشخص الثالث كما تطلب تضمين المستدعي بوجهها الرسوم والمصاريف وحفظ حق المستدعية بمراجعة القضاء الشامل .

وبما انها تدلي بما خلاصته :

- ورثت المستدعية عن شقيقها سيارة هوندا موديل ١٩٧٥ لوحة تسجيلها ٣٥٨ لبنان وبمعرض قيامها بمعاملات حصر الارث علمت بان اوراق السيارة وملفاتها مفقودة من مصلحة تسجيل السيارات والاليات في الدكوانة .

- تقدمت المستدعية ابتداء من تاريخ ٩٥/٦/٧ بعدة كتب لرئيس مصلحة تسجيل السيارات والاليات تبلغه بموجبه ان سيارة الهوندا ذات اللوحة رقم ٣٥٨ عائدة لها وبوجوب اجراء المقتضى للحفاظ على الحقوق العائدة لها .

- عمم رئيس المصلحة المذكورة على جميع الوحدات الادارية التابعة للمصلحة في جميع المناطق وعلى جهاز المكنتة في قيادة الجيش الذي كان مكلفا مكنتة اعمال مصلحة تسجيل السيارات والاليات ، لكنه لم يعثر على اي ملف او اي معلومات عن السيارة رقم ٣٥٨ .

- وافاد رئيس قسم السياحة الخصوصي ان الرقم ٣٥٨ موضوع على سيارة هوندا صنع ٧٥ رقم هيكلها ١٠٠٩٥٢٤ موضوعة في السير تاريخ ٧٧/١/٢٦ ، دون تدوين اسم مالكيها .
تم الكشف الحسي على سيارة الهوندا التي بحوزة المستدعي وثبت بان رقم الهيكل هو ١٠٠٩٥٢٤ .

- على اثر شكوى تقدمت بها ضد مجهول ، علمت المستدعية ان الرقم ٣٥٨ انتقل الى سيارة هوندا لون باج ولكن صنع ١٩٩٦ مسجلة على اسم الشخص الثالث بدون اي مستندات او ملفات وذلك بتاريخ ١١/٧ / ٩٥ اي بعد مدة من اعلام مصلحة تسجيل السيارات بملكية المستدعية للسيارة واللوحه الموضوعه عليها .

- تقدمت المستدعية من وزير الداخلية بمراجعة ادارية بتاريخ ٢٥/١١/٩٥ ترمي بالنتيجة ان اعادة لوحه السيارة ٣٥٨ لبنان اليها لكنه لم يجب عليها ضمن مهلة الشهرين القانونية .

- ان قرار الرفض الضمني الناتج عن سكوت الادارة مستوجب الابطال لمخالفة احكام القرار رقم ٥٩/أ د تاريخ ٩ حزيران ١٩٧٩ المتعلق بتنظيم وتوزيع لوحات السيارات والاليات والمادة الثانية في القرار رقم ٢٢ أ د تاريخ ١٥/٣/٧٩ التي تنظم ترقيم صفحات سجلات مصلحة تسجيل السيارات .

وبما ان الدولة المستدعي ضدها اجابت طالبة رد الدعوى وتضمنين الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف .

وقد ادلت بما خلاصته :

- ان الملف العائد لرقم التسجيل ٣٥٨ مفقود في كافة مراكز مصلحة تسجيل السيارات .

- لم تتقدم صاحبة العلاقة باية اوراق ثبوتية تبين وضع اللوحه والسيارة الحالي (رخصة سير - افادة) لمعرفة اسم المالك ووضع السيارة القانوني .

- ان الرقم المتسلسل الذي يعطى لسيارة ليس ملكا للاشخاص انما يعطى من الادارة للدلالة على السيارة والتعرف عليها .

- نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٨٨/٥٩ تاريخ ٨٨/٨/١٢ ان كل سيارة خصوصية مضي عليها على الاراضي اللبنانية اكثر من خمس سنوات ولم تدفع الرسوم المتوجبة عليها تعتبر هالكة حكما ومسحوبة من السير .

وبما ان الدولة قدمت ملاحظاتها على التقرير والمطالعة جاء فيها انه يجب التوسع بالتحقيق لجهة الاوراق الثبوتية وتقرير الخبر وتصريح الورثة للدوائر المالية وانه لا يوجد اي حق مكتسب باللوحه وطلبت فتح المحاكمة .

فعلى ما تقدم

اولا - في الشكل

بما ان المراجعة الحاضرة وارده ضمن المهلة القانونية مستوفية سائر الشروط الشكلية المفروضة قانونا فهي مقبولة شكلا .

ثانيا - في الاساس

بما ان المستدعية تطلب اعادة لوحة السيارة رقم ٣٥٨ لبنان خصوصي اليها .
بما انه يقتضي البحث بملكية المستدعية للرقم ومن ثم بقانونية سحبه وامكانية اعادته اليها .

وبما ان الدولة تدلي بان المستدعية لم تستطع اثبات ملكيتها للرقم المذكور فكان عليها ان تبرز الايصال بالتصريح عن ملكيتها للدوائر المالية .

وبما ان عبء الاثبات يقع على الدولة لانها تملك كامل الملف العائد لكافة السيارات والاليات وارقام تسجيلها .

فقد فرضت عليها المادة الاولى من القرار ٥٩/أ د تاريخ ٩ حزيران ١٩٧٩ المتعلق بتنظيم توزيع لوحات السيارات والاليات ، تنظيم وتدوين لوحات تسجيل السيارات والاليات في سجلات مرقمة الصفحات بصورة تسلسلية لكل ترقيم .

كما اوجبت المادة الثانية من القرار ذاته تخصيص صفحة لكل لوحة في السجل العائد لترقيمها تدون عليها كافة الوقوعات ومواصفات السيارة وكافة المعلومات المتعلقة بالمالك او باصحاب الحقوق عليها .

وبما ان الدولة تدلي بفقدان كامل ملف الرقم .

وبما انه تبين ان المستدعية لا تملك الاوراق الثبوتية العائدة للسيارة وللرقم .

وبما ان المستدعية قدمت تقريرين مرفوعين من الخبيرين المحلفين لدى المحاكم اميل عطا الله وجوزف بيجاني ، على اثر حادث اصطدام سيارة هوندا وسيارة بويك بتاريخ ٩٤/١١/٢٤ ، وذلك بناء على طلب كل من سائقي السيارتين .

وبما ان التقريرين المذكورين يشكلان قرينة جدية وهامة على الرغم من بعض النواقص الواردة من احدهما .

وبما ان التقريرين قد اجمعا ان السيارة الهوندا سيفيك طراز ١٩٧٥ تحمل الرقم ٣٥٨ هي خاصة جيرار موريس زوين .

وبما ان المستدعية ابرزت ايضا كتابا صادرا عن رئيس قسم السيارات السياحية الخصوصية يفيد حرفيا " بدا من مراجعة سجل المراقبة القديم الذي اوقف استعماله منذ اول شهر نيسان ١٩٨٧ وكان يستعمل لتسجيل ارقام السيارات تعدادا بالتسلسل رقما تلو الاخر للاحتراز من تكرارها دون ذكر المالكين انه ورد في خانة الرقم ٣٥٨ قيد لسيارة ماركة هوندا صنع ٧٥ رقم هيكلها ١٠٠٩٥٢٤ موضوعة في السير بتاريخ ٧٧/١/٢٦ .

- وبما انه عند الكشف على سيارة الهوندا الموجودة في حوزة المستدعية تبين ان رقم هيكلها هو ١٠٠٩٥٢٤ .

وبما انه ، من مقارنة جميع الوقائع الثابتة بالمستندات سابقة الذكر ، يتبين ان السيارة الهوندا المسجلة في سجل المراقبة الرسمي العائد لمصلحة تسجيل السيارات على انها من صنع ٧٥ رقم هيكلها ١٠٠٩٥٢٤ كانت تخص جيرار موريس زوين هي نفسها السيارة الموجودة بحوزة المستدعية وتحمل الرقم ٣٥٨ .

وبما ان القرار الصادر عن رئيس محكمة كسروان المدنية في جونية بتاريخ ٩٥/٤/١٨ حكم بحصر ارث جيرار موريس زوين بشقيقته الوحيدة جيلبرت موريس زوين .

وبما انه يتبين بالاستناد الى ما تقدم بان المستدعية صاحبة حق بالمطالبة بملكية الرقم ٣٥٨ .

وبما ان الدولة تدلي بان الرقم ليس ملكا للاشخاص وقد اعطى قانون السير الصلاحية لوزير الداخلية في اعادة ١٠٧ منه بتحديد كيفية ترقيم السيارات وتوزيعها على المركبات .

وبما انه سبق لهذا المجلس ان أكد بان لصاحب رقم تسجيل سيارة حق مكتسب بالاحتفاظ به ، وذلك بالرأي رقم ٩٧/٨٠-٩٨ تاريخ ٩٨/١/٢٦ الصادر بناء لطلب وزير الداخلية ابداء الرأي في موضوع مشروع قرار يتعلق بتعديل القرار المتعلق بترقيم لوحات وتسجيل السيارات والمركبات الالية وتحديد نماذجها فقد ورد في متن هذا الرأي .

وبما انه يتوجب على الادارة ان تحترم الحقوق المكتسبة الناشئة عن عملية تسجيل السيارات بما فيها رقم التسجيل المعين لكل سيارة ، وبالتالي ، فاذا كان يحق للادارة ان تنظم بقرار من الوزير عملية التسجيل وكيفية الترقيم وتحديد نماذج اللوحات ، بما في ذلك وضع حرف يرمز الى كل محافظة ، فانها لا تستطيع - تحت طائلة المس بالحقوق المكتسبة - ان

تسحب من المركبة رقم تسجيلها او ان تنتقص من الحق في رقم التسجيل بحيث يستعمل ذات الرقم على عدة سيارات .

وبما ان الدولة ، بتسجيلها سيارة الهوندا لون بيج موديل ١٩٩٦ تحت الرقم ٣٥٨ لبنان خصوصي ، بتاريخ ١١/٧/٩٥ اي بعد تاريخ اعلام مصلحة تسجيل السيارات بالنزاع القائم حول ملكية المستدعية للرقم المذكور ، بدون وجود مستندات في ملف هذا الرقم وبدون القيام باي تحقيق ، تكون قد خالفت احكام قانون السير ومست بحقوق المستدعية المكتسبة .

وبما ان الادارة تدلي من جهة اخرى بالفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٩/٨٨/١٢ تاريخ ١٢/٨/٨٨ التي عدلت المادة ٣٥ من جدول الرسوم الملحق بقانون السير رقم ٦٧/٧٦ التي تعتبر هالكه حكما ومسحوبة من السير كل سيارة خصوصية مضى عليها على الاراضي اللبنانية اكثر من خمس سنوات متتالية ولم تدفع الرسوم المتوجبة عليها .

وبما ان الفقرة الثانية من المادة نفسها التي تدلي بها الدولة تنص : " اما اذا تقدم صاحبها بطلب من الدائرة المختصة يدي فيه رغبته بالاحتفاظ بها فيتوجب عليه عندئذ دفع رسوم التسجيل المفروضة على السيارات التي توضع في السير للمرة الاولى بالاضافة الى الرسوم والغرامات المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه " .

وبما ان احكام الفقرة المذكورة تتعلق بالسيارة وليس بالرقم الذي يظل حقا مكتسبا لصاحبها طالما لم يتنازل عنه تنازلا واضحا وصرحيا .

وبما ان المستدعية اعربت مرارا للادارة عن رغبته بالاحتفاظ بالسيارة وبرقمها وعن استعدادها لدفع الرسوم المتوجبة .

وبما ان ادلاء الدولة يكون مردودا بما سبق .

وتما انه يقتضي اعلان حق المستدعية بالاحتفاظ برقم التسجيل رقم ٣٥٨

خصوصي - لبنان .

بما انه لم يعد من فائدة للبحث في الاسباب الزائدة او المخالفة .

لذلك

وبعد المذاكرة حسب الاصول يقرر بالاجماع :

- ١- قبول المراجعة في الشكل .
- ٢- وفي الاساس اعلان حق المستدعية بالاحتفاظ برقم التسجيل رقم ٣٥٨ .
- ٣- تضمين المستدعي بوجهها كافة الرسوم والمصاريف .

قرارا أعطي وأفهم علنا بتاريخ صدوره في التاسع والعشرين من كانون الاول

١٩٩٩ .

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
هاني بسام	ميريه عفيف عماطوري	رزق الله فريفر	اسكندر فياض